المزكي من الابل بالغنم مشتقا قال عياض الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون فسرهما كذا بما يزكي
من الابل بالغنم وابو عبيد بما بين الفريضتين كالاوقاص له والدرع سمي شنقا لكونه اشنق الى غيره اي اضيفت
الابل الى الغنم فزكيت بها والله اعلم اه وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة انما سمي شنقا لان الساعي يكلف
رب المال ان ياتي بما ليس عنده وشدد عليه شيخ اختياره اه وقول الشيخ وبالنون عطف على وبفتح
الشين فلا يفيد فتح النون روي بالاضافة وعدمها ورواية الاضافة هي المعروفة ونقلها ابن عبد البر
والقاضي عن الجمهور وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود بحذف التاء ثلاثة لان الذود مونثة ولا مفرد له
من لفظه كرهط وقوم وقال الاصمعي الذود من ثلاث الى عشر وهما وفي سنة الخ الا ان الشاة
الجذعة ما اوفت سنة وشرعت في الثانية والثنية ما اوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا
والتاء فيهما للوحدة لانه لا فرق في الاجزاء بين الذكر والانثى فان كان جل غنمها الضان اخذت منه
والا نظر لغنم المالك وقوله وان كان المعز اخذت منه وان تطوع واخرج ضانية فيجزي لان الضانية افضل
لان الضابط في هذا الباب انه اذا اخرج غير ما طلب منه فان كان الذي اخرجه احظ للفقراء اجزا والا فلا
وان تساويا اخرجت من الضان فان عدم محل الصنفان نطولب بكسب قريب بلد اليه وتحرير ابن القصار
ضعيف وجعل بعضهم الخ تقدم ان التاء فيهما للوحدة ولو دفع رب المال عن الخمسين الخ هذا قول
عبد المنعم القروي من اصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح ومقابله ما نقل عن ابي الوليد الباجي القول
بعدم الاجزا وعلى القول بالاجزاء حيث ساوت قيمة الشاة واما ان اخرج البعير عند اكثر من شاة فانه لا
يجزي باتفاق لانه مساواة اي اعانة وهي متعلقة بالجميع وهو الذي رجع اليه مالك وهو
المشهور وتظهر ثمرة الخلاف في خليطين لاحدهما تسع وللاخر خمس ان ظاهر الخ اما كونه ظاهرا لا غيا
فمسلم فمتوارع ولا يصح قول من قال الخ غير ظاهر نعم لو قال هو ظاهر المص الا ان المتقدم خلافه لكان احسن
فان كانت عشرون هذا بناء على انها تامة وفي نسخة عشرين بناء على انها ناقصة وسميت بنت مخاض
الخ ويشترط ان تكون سليمة من العيوب فان لم تكن بنت مخاض اي او وجدت لكن معيبة فالماخوذ
الخ اي على سبيل الوجوب تاكيد اي لمستفادة من ابن وقيل المراد بالتخصيص لان من الحيوان ما يطلق
ابن على ذكره وانثاه كابن عرس وابن اوى لنفيه من الجبلة كلفظ بنت المخاض ايجابا او كرها فحمل حكم
الصنفين لحكم وجودهما اذا اتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذكر الى الساعي ان راى اخذه نظرا
جاز والا لزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجزي فقوله
بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا بنت لبون فلو لم توجد عنده او وجدت معيبة لم يوخذ عنها
حق

حق بخلاف ابن اللبون فيوخذ كما تقدم عن بنت المخاض والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء
ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا
يجزي عنها حق بعدما ذكروا وهي التي يصلح على ظهرها الحمل فلو دفع عنها اي بنت لبون لم تجز با
عنها خلافا للشافعي ولو عادلت قيمتها قيمتها اي استحقت تركيب تفسير لقوله ان يصلح
على ظهرها الحمل ولا داعي لهذا التفسير اذ ابقي اللفظ على حقيقته صحيح ويفتحها في المصدر
اي وهو المناسب للمص اي تسلطنتها وتنتج غيرها على خمس مراتب اربعة وهو اقلها وذلك
في اربعة فروض وتسعة وذلك في فريضة واحدة وعشرة وذلك في فريضة واحدة ايضا واربعة عشر
وذلك في ثلاثة فروض وتسعة وعشرون وهو اكثرها وذلك في فريضة واحدة تحقيق فما زاد
اي على المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه وما ذكره المص من ان الواجب يتغير بمطلق
الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن القاسم فيجب عنده في المائة واحدى وعشرين
الى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي والذي ارتضاه مالك وهو المشهور ان الزيادة
التي يتغير بها الواجب هو زيادة العشرات على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم بعدما اوجب في المائة والعشرين حقتين فما
زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هل هو محمول على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة د٥
على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحد فيوخذ ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم نقلا لابن شهاب
من غير تخيير للساعي او زيادة العشرات وهو ما رواه اشهب وابن الماجشون عن مالك فلا ينتقل الفرض
حتى يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون الحقة في خمسين وبنتا اللبون في الثمانين ثم
اذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق فاذا صارت
مائة وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا صارت مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون
فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون وهكذا فاتفق مالك وابن القاسم على حقتين
في مائة وعشرين لنص الحديث وعلى حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلفا في مائة واحدى
وعشرين الى تسع لانه يتبع امه لا يخفى ان علة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي وجود تلك
العلة في غيره وتساوي لهما المناسب وبابهما وهو عطف تفسير على ما قبله ظاهره اشتراط
الذكر وهو المشهور فيه نظر بل المشهور عدم الاشتراط صرح به الجلاب والتلقين والمواق وغيرهم
وليس للساعي اخذ التبيعة الانثى كرها وجدا عند المزكي او وجدت التبيعة عنده فقط لما ورد منا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)